

الجمهورية الجسرائرية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في التفاقات مقردات مقردات مناشير . إعلانات وبلاغات

الاهارة والتحبيسريسير	خبارج الجبزائر	عاطسل الجسزائر		1
الكتبايسة المبامة للعكسبومة	سن	ست	6 اڻھر	
الطبسم والاشتشراكسات	g-3 80	g+a 50		السفاة الملية
ادارة المطيعة الرسميسية	•	/ T	E-9 30	1
7 و 9 و 13 شارع مبد القاهر بن مبارك ـ الجسرائر		E-9 100	E-+ 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتف ؛ 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بعا فيها تغلسان الارسال			1

كمن النسخة الاصلية : 0:00 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 2:30 د-ج ـ فن العدد للسني السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشعر كين-خلوب منهم ارسال للانف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلاء سطاليهم - بؤدي عن تضعر العنوان 2:00 د-ج ـ فن النشر عل أساس 15 د-ج للسطر

فهــــرس

هـراسيـم، قرارات، مقررات

وزارة التعليسم العالى والبحث العلمس

- ـ قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عـام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احـداث شهادة الدراسات العليـا فى العلــوم النوويـة •
- ــ قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عــام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احــداث شهادة الدراسات العليـا فى الجيــوفيزياء •
- م قرارا مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عبام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليسا في الراديسوفيزياه •

- ـ قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عـام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن أحـداث شهادة الدراسات العليا في علـم الصـوت •
- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفلك والفيزياء الفلكية ٠
- ـ قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1395 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليسا فى الالكترونيك •
- س قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في فيزياء الهمواء .

وزارة المالية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن احداث دورة لتكوين مراقبين

الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن فتسح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مراقبين للمالية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الاولی عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية . ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1395 | للتعيين في سلك المساعدين التقنيين لمسح الاراضي • 896

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قراد مؤرخ في 13 جسمادي الشانية عنام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احساث شهادة الدراسات العليسا في العسلسوم النسوويسة

ان وزيس التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 72 ــ187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتربر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا،

يقرر مايلى:

و المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليسا في العلوم النبوويسة و

·· المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ً وحرر بالجزائر في 13 جُمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 •

محمد الصديق بن يحيى

قراد مؤرخ في 13 جسمادي الشانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في

· أن وزيس التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 -187 المؤرخ في 25 شعبان هام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا،

يقرر مايلى:

اللدة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليسا في الجيـوفيــزيــاء ٠

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق **3 يونيو سنة 1975** •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مـوَّرخ في 13 جسمادي الشانية عنام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليسا في الراديوفينزياء

ان وزيسر التعليم العمالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 بـ 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنطيع الدروس للحصول على شهادة الدراسات العلياء

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الدراسات العليسا في

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 •

محمد الصديق بن يحيي

قراد مـؤرخ في 13 جـمـادي الثـانية عـام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليسا في عبلم النصوت .

ان وزيس التعليم العمالي والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 72 _187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا، يقرر مايلى:

اللاة الاولى: تحدث شهادة الدراسات العليا في علم الصوت •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ في 13 جـمادي الثانية عـام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احـداث شهادة الدراسات العليا في الغلـك والغيزياء الفلكيـة

ان وزيس التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بعقضى المرسوم رقم 72 -187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 المدوافق 3 أكتبوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم المدوس للحصبول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: تحدث شهادة الندراسات العليا في الفلك والفيرياء الفلكية •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائسرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عمام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مـؤرخ في 13 جـمادي التانية عـام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احـداث شهادة الدراسات العليا في الالكترونيـك

ان وزيس التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بعقتضى المرسوم رقم 72 _187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 المدوافق 3 اكتدوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصدول على شهادة الدراسات العالميا ،

يقرر مايلى:

اللادة الاولى: تحدث شهادة الدراسات العليسا في الالكتسرونيك •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عمام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 •

محمد الصديق بن يحيي

قرار مـؤرخ في 13 جـمادي الثنانية عنام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتضمن احـداث شهادة الدراسات العليسا في فـيـزيساء الهـواء

ان وزيس التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 -187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 المدوافق 3 أكتروبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصدول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر مايلى:

اللَّادة الأولى: تحدث شهادة الدراسات العليا في فيرياه الهواه ٠٠

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يحيي

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن احداث دورة لتكوين مراقبين للمسالمة

ان وزير المالية ، ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسباسى الخاص لسلك مراقبى المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المرافق 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن تحديد مبالغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية •

يقررأن مايلى :

المادة الاولى: تنشأ لدى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى دورة تكوين لمراقبى المالية وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 للورخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه ،

المادة 2: تفتع دورة التكوين لمراقبى المالية عن طريق المسابقة بالاختبارات للمترشحين البالفين من العهر 18 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثن في أول يوليو من سنة المسابقة والمتحصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوى أو على شهادة معادلة تسمح لهم بالتسجيل في الجامعة لتحضيسر شهادة ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو المالية، ويكون مدة الدورة 4 سنوات ، ويكون نظام الدروس خارجيا ويكون مدة الدورة 4 سنوات ، ويكون نظام الدروس خارجيا مذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1395 ·

عن وزير الداخلية وبتغويض منه الدير العام للوظيفية العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامـة الصديق التاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 18 مايو سنسة 1975 يتضمن فتسح مسابقة للدخسول الى دورة تكوين مراقبين للمالية

ان وزير المالية ، ووزير الداخليسة،

عد بستنفى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 138 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة الصومية المعدل والمتسم بموجب الامر رقم

71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صغر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى المالية •

م وبمقتضى المرسوم رقم 71 م 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 المرافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المرافق 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن تحديد مبالغ الاجرة المسبقة لتلاميد مؤسسات التعليم المالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لمظفى بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموطفى اهارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية م

يقرران مايلي:

اللادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورة تكوين مراقبى المالية بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، وتجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المطروحة للمسابقة بـ 50 .

المادة 3: وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 ــ 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن أحداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه:

ا) للدخول في السنة الاولى:

ت) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و26
 عاما على الاكثر فى أول يوليو من سنة المسابقة والحائزين
 على الباكالوريا أو على دبلوم معترف بمعادلته لها٠

2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاماً على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والتابعين للاسلاك المرتبة في السلم II على الاقل والمثبتين أقدمية عامين من الخدمية بهذه الصفة، والحائزين على شهادة تسمع لهم بالتسجيل في السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية •

ب) للدخول في السنة الثانية:

للحائزين على شهادة واحدة من ليسانس الحقوق أو الملوم الاقتصادية وتتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه •

ج) للدخول في السنة الثالثة:

للحائزين على شهادتين من ليسانس الحقوق أو العلوم الاقتصادية، وتتوفر فيهم شروط السن المنصــوص عليها أعــلاه •

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 لا يمكن ان يتجاوز تأخير حدود سن القبول 10 أعوام بالنسبة للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو 5 أعوام للذين ليست لديهم هذه الصفة •

المادة 5: يجب ان تشمل ملفات المترشعين التي توجه في ظروف موصى عليها الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، 1 شارع تيرمان الجزائر، الاوراق التالية:

- ـ طلب مشاركة مكتوب بخط اليد وموقع عليه من طرف المترشح ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة. - شهادة الجنسية الجزائرية ،
- ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (نموذج رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر فير مصاب بأي مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،
- صورة مطابقة للشهادة أو للدبلوم المطلوب عند الاقتضاء - قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3
- مستخرج من سبجل أعضاء جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،
- م بالنسبة للمترشحين الموظفين ، شهسمادة من الأدارة الاصلية ترخص لهم صراحة بالمشادكة في اختبارات المسابقة ومتابعة الدورة الدراسية في حالة القبول،
- 4 صور شمسية وظرفان يحملان عنوان المترشع وتلصق عليهما الطوابع البريدية •

المادة 6: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، قبل 15 يوما من تاريخ الاختبارات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 7: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

- أ) للدخول الى السنة الاولى :
 - 1) الاختبارات الكتابيـة:

I _ انشاء حبول موضوع عام ٠٠

المدة : 4 ساعات _ المعامل : 4 ،

2 ـ اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليسه أعسلاه •

3 ــ اختبار يتناول دراسة نص له علاقة بالمساكل الاقتصادية والاجتماعية •

المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 ،

4 ـ اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر •

المدة : 3 ساعات _ المعامل : 3 ،

2) الاختبار الشفهى:

معادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام • المدة : 15 دقيقة ... المعامل : 2 •

- ب) الدخول الى السنة الثانية :
 - 1) الاختبارات الكتابية:
- ـ انشاء حول موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي والادارى للجزائر ·

المدة : 4 ساعات _ المعامل : 4 ،

- ـ اختبار في اللغة الوطنية ، وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلام،
 - _ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادي أو مالى المدة : 3 ساعات _ المعامل : 3 ،
 - 2) الاختبار الشفهى:
 - محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام •
 المدة : 15 دقيقة _ المعامل : 2 •.

ج) للدخول الى السنة الثالثة:

1) الاختبارات الكتابية:

- انشاء يتناول موضوعاً عاما يتضمن التنظيم السياسي أو الاداري أو القضائي للجزائر •

المدة : 4 ساعات _ المعامل : 4 ،

- دراسة نص ذي طابع قانوني واقتصادي أو مالي •

- اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكهام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سبنة 1972 والمشار اليه أعلام و

2) الاختبار الشفهي:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام •

المدة : 15 دقيقة _ المعامل : 2 •

المادة 8: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى بقطا اضافية بنسبة I من 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التي يمكن الحصول عليها •

ويقصى كل من يحصل على علامة تقـــل عن 4 من 20 فى اختبار اللغة الوطنية و 6 من 20 بالنسبة للاختبارات الاحرى٠

المادة 9: يتناول التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورة البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 •

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامـة الصديق التاوىي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرخمن كيوان

الملح___ق

دورة تكوين المراقبين للمالية

أولا ـ المالية العامـة

- ـ النفقات العامة _ الايرادات
 - ـ النظرية العامة للقرض
 - _ الميزاني__ة
 - ـ الخزينـــة
 - ـ التأمينــات
 - ـ الضرائب
 - م الجمسارك
 - تنظيم الصرف

ثانيا _ الاقتصاد السياسي

- _ عناصر نشاط الانتاج
- الاقتصاد الاجتماعي : الاقتصاد وعلم الاجتماع
 - الاقتصاد الزراعي
 - _ النقـــد
 - _ حسابات الامـة
 - مشاكل النمو والتنمية •

ثالثا _ القانون الاداري

- ـ دراسة عامة للهياكل الادارية
 - _ القرارات الادارية
- ـ المراقبة القضائية للمشروعية ـ المسؤولية الادارية
 - النظرية العامة للمرفق العام
- النظرية العامة للاشغال العمومية .. نزع الملكية •

رابعا _ تسيير المؤسسة

- الادارات المختلفة في المؤسسة
 - ميئات المراقبة الداخليــة
 - _ سياسة المؤسسة _ وسائلها
- اختيار الاستثمارات هيكُل الانتاج السياسة المالية ا

خامسا _ المحاسبة العامة

- أ) تقنية الاساس
- 1 _ المحاسيــة
- ـ الموازنــة
 - _ الحسابات
- _ فكرة عن الناتج (تناوب الجرد)
 - ازدواجية القيد
- التنظيم الاساسى للنظام الكلاسيكي.

2 _ المشاكل الحسابية الخاصة

- ـ حسابات الحزينة
- ـ الشراء والبيـع
 - ب نفقات النقسل
- ـ الاوراق التجاريــة
 - _ التحزيم (الايداع)
 - _ الاجـــور
- _ تصحيح الأغــلاط

3 ـ اعمال الجسرد

- _ جرد غير حسابي
 - _ الاستهلاكات
 - ـ المـؤونات
- _ تسوية حسابات التسيير
- 4 _ قفل واعادة فتح الدفاتر
- 5 _ تحليل الموازنة والاستفلال (موجز)

ب) المشاكل الحسابية الاساسية

- ـ التصفية والتنازل
- _ مؤسسات بالعمولة
 - ـ أعمال بالعمولة
- _ محاسبة الضرائب
- ـ اعادة تقدير الموازنات
- ـ المحاسبة النقدية الصافية
 - _ مؤسسات التأمينات
 - المؤسسات المصرفية •

سادسا _ محاسبة الشركات

الشركات التى تمت دراستها: شركات التضامن، الشركات المغلة ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة (معلومات موجزة عن شركات التوصية البسيطة وبالاسهم)

- ـ تكوين الشركات
- التسيير وتوزيع الارباح
- تعديل رأسمال الشركة
 - ـ الحـــل
- ـ التحويل والإدماج والتقسيم
 - ـ شركات المساهمة •

مابعا _ المحاسبة التحليليــة

- ـ تحديد أسعار التكلفة
- أسعار التكلفة الحقيقية : المحاسبة (موجز)
- ـ أسِعار التكلفة النموذجية : المحاسبة (موجز)
 - المُحاسبة التحليلية : وسيلة التسيير •

ثامنا _ تسيير الميزانية

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك الساعدين التقنيين لمسح الاراضى

ان وزير الماليـة ،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنسة 1969 والمتعلق بادراج

أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم في المصالح والبيناء العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيــة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صنفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك تقنى مسع الاراضى، والمعدل فيما يخص التسمية بموجب المرسوم رقم 72 ـ 113 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المعدل للمادتين 3 و 4 عام 1392 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجية عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية •

يقرران مايلى ؟

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية الثالثة للتعيين في سلك المساعدين التقنيين لمسلح الاراضى (تقنيو مسح الاراضى سابقا) المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 68 ـــ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الإساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى (تقنيو مسح الاراضى سابقا) بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بالجزائر العاصمة •

المادة 3: يجب على المترشجين ان يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكور على بطاقة الاستدعاء ال

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، تفتح المسابقـــة الى المحــاسبين

الطربوغرافيين الذين يثبتون عند أول يوليو من سنة المسابقة أربع سنوات أقدمية في سلكهم •

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن الموضوعة في المستابقة بنسبة % 30 من المناصب الشاغرة أي 66 •

المادة 6: تحتوى المسابقة على اربعة اختبارات كتابيسة للقبول واختبار شفامي للقبول النهائي • أ) الاختبارات الكتابية:

 ت) انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی أو اجتماعي ٠

المدة : 3 ساعات _ المعامل : 3 ،

2) تقرير مضبوط باحداثيات مستطيلة على غرار رسم جانبى مرقم لجزء من مخطط ٠

المدة: 4 ساعات _ المعامل: 3 ،

3) اختبار في الرياضيات يدور موضوعه حول البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بأضل هذا القرار ، المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 ء

وبالنسبة لهذه الاختبارات ، يقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 •

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافسة 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 %

ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل هذا الاختبار في أسئلة حول الطوبوغرافية تتعلق بالبرنامج المنصوص عليه في الملحق الاول المرفق بهذا القرار المدة : 20 دقيقة _ المعامل : I

ولا يستطيع أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان •

المادة 7: يمنع المترشحون الاعضاء في جيسش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة x من 20 في مجموع النقط التي يمكن الحسول عليها.

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي، على

_ طلب للمشاركة في المسابقة يكتب بخط اليد،

_ نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك المحاسبين الطوبوغرافيين ،

_ وعند الاقتضاء نسخة طبحق الاصحل للبطاقة الشخصيية الخاصة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، التي تنشر عن طريسق التعليق قبل شهر من تاريخ الاختبارات الكتابية •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

_ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله رئيسا ، _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ مدير الشؤون العقارية وشؤون أملاك الدولة أو ممثله ،

_ ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين للمساحة •

يجب على اعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء، أن تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلـــة •

المادة 12: تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II أعلاه قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير المالية •

المادة 13 : يعين المترشحون الذين قبلوا نهائيا في المسابقة مساعدين تقنيين للمساحة متمرنين وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الادارة العامة المدير العام للوظيفة العمومية الصديق التاوتي عبد الرحمن كيوان